

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية ويعين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كنيسة السيدة العذراء بناحية بلقاس محافظة الدقهلية على ذات المساحة المقاومة عليها وإقامة مضيفة ودورات مياه وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٩٤ م )

حسني مبارك